القسم الثاني

التحقيق

إرشَادُ السَّالك إلى أفعال المناسك

لبرهان الدين بن فرحون

obeikandl.com

obeikandl.com

ر: ٢
ص: ١ب
ب: ١ب

بسم[١] الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا

رب يسر وأعن يا كريم[٢]

قال الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليَعمري رحمه الله تعالى[٣].

[مقدمة الكتاب]

أما بعد حمد الله[٤]، وسلام على عباده الَّذين اصطفى، فإن الحجّ إلى بيت الله الحرامِ، أحدُ قواعد الإسلام، ومن الشعائر العظام، المتكرر فعله في كل عام، فيجب على مريد الحج[٥] أن يتعلم من أحكامه ما يؤدِّي به مناسكَ الحج على الوجه المأمورِ به.

---

(١) قبل البسملة في (ر): ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من ...، ثم طمس.

(٢) هذا الدعاء غير وارد في (ب).

(٣) قال... تعالى: انفردت به (ر).

(٤) (ص): الحمد لله.

(٥) (ب): على المريد.

وقد ذكر الشيخ أبوعبدالله بن الحاج[1] في منسكه[2] من حديث عطاء[3]، أنه ﷺ قال: «تعلّمُوا المناسك فإنَّها منْ دِينكُمْ»[4].

---

(١) محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لُب التجيبي، أبوعبدالله المعروف بابن الحاج. قاضي الجماعة بقرطبة، كان من جلة الفقهاء معتنيًا بالحديث والآثار، عالماً بالسير والأخبار. سمع الجياني وابن الطلاع وغيرهما. وممن أخذ عنه القاضي عياض وابن بشكوال. ألف نوازل الأحكام. وكتاب الإيمان الكافي وفهرسة وغير ذلك. ولد سنة ٤٥٨. ت ٥٢٩. (الشجرة: ١٣٢، رقم ٣٨٨، الصلة: ٢/ ٥٨٠، رقم: ١٢٧٨، الغنية: ١١٧، رقم ٣، المرقبة العليا: ١٠٢).

(٢) (ر): مناسكه، وكذا كلما وردت.

(٣) عطاء: لم يرد في (ص).

وهو عطاء بن أسلم بن أبي رباح، أبومحمد، مولى آل أبي خيثم. من فقهاء التابعين بمكة، سمع عائشة وأباهريرة وغيرهما وأخذ عنه أبوحنيفة والأوزاعي الذي قال عنه: هو أرضى أهل الأرض عند الناس. ت ١١٥ وقيل: ١١٤ وهو ابن ثمان وثمانين سنة (الأعلام: ٥/ ٢٩، تذكره الحفاظ: ١/ ٩٢، التهذيب: ٧/ ١٩٩، الحلية: ٣/ ٣١٠، رقم ٢٤٤، طبقات الشيرازي: ٦٩، العقد الثمين: ٦/ ٨٤ رقم ١٩٩٨، مشاهير علماء الأمصار: ٨١، رقم ٥٨٩).

(٤) نصه في الجامع الصغير: «تعلموا مناسككم فإنها من دينكم»، ابن عساكر عن أبي سعيد قال المناوي: خرجه أبونعيم والطبراني والديلمي وغيرهم. (فيض القدير: ٣/ ٢٥٣، رقم ٣٣٢٠).

وهو وارد في (كنز العمال: ٥/ ٥٣، رقم ١١٨٨٢) وعزا تخريجه إلى ابن عساكر عن أبي سعيد.

قال القَرَافِي(١) في الذَّخيرة(٢) والغزالي(٣) وغيرُهما: أجمع المسلمون أنه

---

(١) أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي الصنهاجي البهنسي المصري أبوالعباس؛ فقيه مالكي شهير انتهت إليه الرئاسة بمصر، برع في الفقه والأصول والعلوم العقلية. أخذ عن العز بن عبدالسلام والشريف الكركي والقاضي المقدسي وابن الحاجب. له ما ينيف عن العشرين من المصنفات منها: الفروق، والتنقيح، والذخيرة، والأمنية، والأحكام. ت ٦٨٤ ودفن بالقرافة.

(حسن المحاضرة: ١/٣١٦، درة الحجال: ١/٨، الديباج ١/٢٣٦-٢٣٩، رقم ١٢٤، الشجرة: ١٨٨، رقم ٦٢٧، كحالة: ١/١٨٥).

(٢) (ب)، (ر): قواعده.

وقد تعرض القرافي في الفصل الثالث بالباب التاسع عشر من المقدمة الثانية للذخيرة إلى فرض العين من العلم، وبيَّن أنه علم المكلف بحالته التي هو فيها، قائلاً: «كل حالة يتصف بها يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى عليه فيها» انظر (الذخيرة: ١/١٣٥).

(٣) محمد بن محمد الغزالي (بتشديد الزاي نسبة إلى الغزال) أبوحامد، حجةُ الإسلام الشهير، من فقهاء الشافعية، أصولي متكلم متصوف، له مصنفات في الفقه والأصول وغيرهما من الفنون، ولد سنة ٤٥٠، ت ٥٠٥.

(الأعلام: ٧/٢٤٧، شذرات الذهب: ٤/١٠-١٣، طبقات الشافعية لابن السبكي: المطبوعات: ١٤٠٨-١٤١٦، النجوم الزاهرة: ٥/٢٠٣، وفيات الأعيان: ٤/٢١٦، رقم ٥٨٨).

لا يجوزُ لأحدٍ أن يقدمَ على فعل حتَّى يعلم حكمَ الله تعالى فيه(١).

وقد اختلف أصحابُنَا فيمن فعل عبادةً على وجه الصحة جاهلاً(٢) بتمييزِ فرضِها من نفلِها؟ فقيل: تصح، وقيل: لا تصح(٣)، نقلهما أبوالقاسم السيُّوري(٤).

---

(١) أوضح الإمام الغزالي في الباب الثاني من أبواب كتاب العلم في الإحياء أنَّ العلمَ الذي هو فرض عين ما يؤدّى به واجب الوقت، وأن معنى هذا العلم معرفة كيفية العمل الواجب، فيلزم معرفة حكم الوقائع في العبادات والمعاملات، والسؤال عن النوادر التي تقع، والمبادرة إلى تعلم ما يتوقع حصوله (الإحياء: ١/ ٢٠-٢٢).

(٢) جاهلاً: سقطت من (ر).

(٣) الصحيح أن من أدَّى عبادته على الوجه المشروع دون أن يعلم شيئًا من فرائضها، لا من سننها وفضائلها، فإنها تكون صحيحة إن كان أخذ وصفها عن عالم، ويقابله القول بالبطلان، وعلى الثاني قال بعض العلماء: حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة (زروق على الرسالة: ١/ ١٥٣، المنوفي على الرسالة: ١/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٤) عبدالخالق بن عبدالوارث السيوري التميمي القيرواني، أبوالقاسم من أيمة المذهب المالكي، يحفظ دواوينه ويحيط بغيرها من كتب الخلاف. تفقه بأبي عمران الفاسي وطبقته، وأخذ عنه الصائغ واللخمي وعبدالحق الصقلي. له تعليق على المدونة. ت ٤٦٠ أو ٤٦٢، وقبره بالقيروان معروف إلى اليوم.

(تراجم المؤلفين التونسيين: ٣/ ١١٦ رقم ٣٢٣، وفيها يقول مخلوف: طال عمره، الفكر السامي: ٤/ ٤٧، المدارك: ٨/ ٦٥-٦٦، معالم الإيمان: ٣/ ١٨١ رقم ٣٠١، نزهة الأنظار: ١/ ٢٢٤، وفيات ابن قنفذ: ٣٧).

قال ابن معلى[1]: والقولان معاً[2] منقولان عن الشافعية.

وقال بعض العلماء: من أخلَّ بمعرفة مناسكه خفنا عليه أن يرجع بلا حج؛ لأن تقليد عوام مكة، بل عوام الفقهاء، في أفعال الحج يوجب الرجوعَ بلا حج[3] - إلا أن يتغمد الله تعالى العبد برحمته - لإخلالهم بمعرفة أحكام مصححاته ومفسداته.

وقد اشتمل هذا المختصر على أبواب:

الأول: في الترغيب في الحج وفضله.

الثاني: في بيان آداب سفر الحج.

الثالث: في أحكام الحج وصفته وأركانه.

الرابع: في التمتع.

الخامس: في القران.

---

(١) (ص)، (ب): أبومعلى - والصواب - ما أثبتناه من (ر).

وهو محمد بن علي بن معلى القيسي السَّبتي، أبوعبدالله، من فقهاء الدولة العزفية كان عندهم معظمًا، ويُحلى بـ«الفقيه الإمام المتفنن المحقق الأعرف المعظم العامل الخاشع التقي الورع». ت بعد ٦٠٠. (نيل الابتهاج: ٢٣٠).

(٢) (ص): أيضًا.

(٣) هبة المالك: ٢٠ نقلاً عن ابن معلى.

السادس: في صفة العمرة المفردة.

السابع: في حج الصبي والمرأة والعبد والكافر يُسلمُ.

الثامن: فيما شرع للحاج فعله، فإذا تركه تم حجه، ووجب عليه دم[1].

التاسع: في محظورات الحج المُنْجَبرة.

العاشر: في فضائل الحج وما ندب إلى الإتيان به.

الحادي عشر: في بيان الفدية وأنواعها.

الثاني عشر: فيما يُكره للمحرم فعلُه، فإن فعله أطعم شيئًا من طعام.

الثالث عشر: فيما يُكره للمحرم فعله، فإن فعله فلا شيء عليه.

الرابع عشر: في حكم اصطياد المحرم وجزاء الصيد.

الخامس عشر: في أحكام الهدي ودماء الحج، وذكر أيام الحج وشعائر الحج.

السادس عشر: في نكاح المحرم وحكم* الوطء ومقدماته.

السابع عشر: في موانع الحج، وفوات الوقوف.

الثامن عشر: في النيابة في الحج، والإجارة عليه.

التاسع عشر: في ذكر حرم مكة – شرفها الله تعالى – وذكر حرم المدينة

---

(١) في (ص) خرم مكان هذه الجملة.

obeikandl.com

النبوية، وحكم الاصطياد[1] في حرميْهما، وقطع الشجر الذي فيهما.

العشرون: في ذكر آثار شريفة // بمكة ينبغي للحاج أن يَقْصدها للتبرك[2] بها. ص: ٢أ

الحادي والعشرون: في القدوم على ضريح سيدنا رسول الله ﷺ وآداب السلام عليه، وما يتصل بذلك من ذكر المشاهد الشريفة التي بالبقيع، وذكر فضل المدينة وفضل أهلها وذكر المزارات الكائنة بها.

والله المسؤول في التوفيق لما يُرضيه، بمنِّه وكرمِه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب[3].

---

(١) (ص): وحكم الله.

(٢) سيأتي التعليق على حكم التبرك عندما يرد هذا الباب.

(٣) وإليه أنيب: سقطت من (ص) و (ر).

openkandil.com